مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

حجية الكتابة الإلكترونية في القانون الليبي " دراسة تحليلية"

د. وسيم محمد فرج
قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ليبيا.
wasem.28.11.1984@gmail.com

Authoritative electronic writing in Libyan law "An analytical study

WASEIM MOHAMED FARAJ
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام: 26-11-2023 تاريخ القبول: 10-12-2023 تاريخ النشر: 27-12-2023

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان مدى حجية الكتابة الإلكترونية في القانون الليبي، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد تحدثت فيه عن مفهوم الإثبات المدني، والطبيعة القانونية للإثبات المدني، وماهية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وضوابط اكتساب الحجية بالكتابة الالكترونية، ومدى حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات المدني، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

الدليل الكتابي هو وسيلة من الوسائل الناشئة عن الكتابة، وهي إحدى وسائل الإثبات التي يطلبها القانون وذلك من أجل إثبات التصرفات القانونية.

ومما تتميز به الكتابة الإلكترونية ويعد من خصائصها أنها تقبل التعديل بكل سهولة ويسر، بالحذف أو الإضافة، أو المحو.

وهناك العديد من الضوابط لاعتبار المحرر الإلكتروني حجة إثبات، ومن ذلك الكتابة، وأن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع، وألا تكون قابلة للتعديل ، واعترف القانون الليبي بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، بهدف ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها.

الكلمات الدالة: الحجية ، الكتابة الإلكترونية ، القانون المدني، وسائل الاثبات، المحرر الإلكتروني.

Abstract

The study aimed to demonstrate the extent of the authority of electronic writing in Libyan law, using the descriptive analytical approach, in which it talked about the concept of civil proof, the legal nature of civil proof, the nature of proof by electronic writing, the controls for gaining authority by electronic writing, the extent of the authority of electronic writing in civil proof, The study reached several results, the most important of which are:

Written evidence is one of the means arising from writing, and it is one of the means of proof required by law in order to prove legal actions.

What distinguishes electronic writing is that it accepts modification with ease, by deletion, addition, or erasure.

There are many controls for an electronic document to be considered a proof, including writing, being able to be saved and retrieved, and not being subject to modification.

Libyan law recognized the validity of electronic writing as evidence, with the aim of controlling electronic transactions and signatures, organizing them, and providing a legal framework for them.

Keywords: Authenticity, electronic writing, civil law, means of proof, electronic editor.

مقدمة

تحتل الكتابة المرتبة الأولى من بين طرائق الإثبات لدى القضاء سواء كانت الكتابة على ورقة رسمية أو عادية، وتعتبر الأصل في إثبات التصرفات والوقائع القانونية، ولها أثرها القاطع والفاصل في الدعوى المدنية والتجارية وغيرها من أنواع الدعاوى، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العديد من المزايا والخصائص المتعددة للكتابة المتعددة مثل بقائها وديمومتها من غير أن تكون مرتبطة بالكاتب، أو موقع إعدادها، بخلاف بعض طرق الإثبات كالشهادة، ما جعلها تحتل مكانة رئيسية من بين الأدلة يثبت بها، لما لها من شيوع، وما تتمتع به من سهولة استخدام، وهي بذلك تأخذ حجيتها وآثارها المنتجة في الدعوى طالما لم ينكرها الخصم أو يطعن بتزويرها، وحيث إن للكتابة سندها الشرعي من القرآن الكريم في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[البقرة: 282]

وطالما أن الأصل في التصرفات البشرية أن تكون عن تراض، فإن الكتابة تكون لها إثبات، وقد يُلزم المنظّم بأن تكون التصرفات مكتوبة أو غير مكتوبة؛ لانعقاد التصرف، لا ليكون ثابتاً، يستوي في ذلك العقود الرسمية، كالهبة للعقار، أو ليست رسمية(عرفية)، مثل عقود تأسيس الشركات، فهنا الكتابة ضرورة للانعقاد، وليس للإثبات، فهي ركن من أركان التصرف، والكتابة تكون بذلك لازمة، وذلك من أجل استكمال الشك الذي نص عليه النظام، كالإشهار للتصرفات النظامية، التي أوجب المنظم أن يعلن عنها، سواء بالتسجيل أو القيد، وإذا ما أوجب المنظم الكتابة في تصرفات معينة، ولم يبين إذا كانت للإثبات أو للانعقاد، فتحمل على الانعقاد، لأن التصرفات مبينة على الرضا، والاستثناء في شكليتها، وليست الكتابة شرطاً في انعقادها.

ويقصد بالدليل الكتابي المحرر الذي يثبت التصرفات سواء كانت ورقة رسمية أو عادية موقعاً عليها، ولا يدخل في ذلك الرسائل والأوراق والسندات والمستندات غير الموقعة ممن نسبت إليه ولا تعد من الأدلة الكاملة ويجوز إثبات ما يخالف ما اشتملت عليه هذه الأوراق بالطرق كافة، والورقة الرسمية هي تلك الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، ولا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية اذا توفرت فيها الشروط السابقة الا بادعاء التزوير مالم يكن ما هو مذكور فيها مخالفا للشرع، والورقة العادية هي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته أو وكيله في حدود وكالته.

ومن هنا واكب المشرع الليبي التطورات التشريعية على مستوى العالم في يسن القوانين المستحدثة؛ لتنظيم الإثبات أمام القضاء بصفة عامة، والإثبات المدني بصفة خاصة، وركز على عموم وسائل الإثبات الشرعية من منطلق أن دستور

الجمهورية الليبية وعليه خرج المشرع الليبي بنظام الاثبات الذي يضع وسائل الاثبات في سياج قانوني محكم واضح المعالم؛ كي لا يدع فرصة للتلاعب بوسائل الاثبات أمام القضاء.

مشكلة الدراسة:

عُنِي المشرع الليبي بشأن الكتابة الإلكترونية وحجيتها في إثبات الحقوق أمام القضاء، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الكتابة وحجيتها وفق هذا النظام وأحكامه؛ نظراً لحداثة النظام، وعدم سبق توافر دراسات في نصوصه بصفة خاصة.

ومشكلة الدراسة تتبلور فيما يلي:

ما مدى حجية الكتابة في الاثبات المدني القانون الليبي؟

تساؤلات الدراسة:

1-ما هو مفهوم الإثبات ؟

2-ما المقصود بالكتابة في القانون الليبي؟

3-ما مدى تمتع الكتابة بحجية إثبات أمام القضاء الليبي؟

5-هل تختلف الكتابة التقليدية عن الالكترونية في الحجية بالإثبات أمام القضاء الليبي؟

أهداف الدراسة:

1-بيان مفهوم الإثبات في القانون الليبي

2-تفصيل حجية الكتابة في ضوء القانون الليبي.

3-توضيح أهمية الكتابة وشروطها لأداء وظيفة الإثبات في القانون الليبي.

4-إبراز الوظائف الأساسية للكتابة في الإثبات القانون الليبي.

5-مناقشة حجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية في نظام الإثبات المدني الليبي.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:

الأهمية العلمية:

1-أن الكتابة لم تعد وسيلة للتراسل، بل ورد النص على كونها وسيلة من وسائل الإثبات وحفظ الحقوق.

2-لفت انتباه الباحثين إلى أهمية الربط بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية في الحجية.

الأهمية العملية:

١-اعتماد العديد من المعاملات على الكتابة.

٢-تلعب الكتابة دوراً هاماً ومحوريا في توثيق و إثبات الحقوق.

٣-توعية المجتمع بأهمية وخطورة الكتابة في الاثبات.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي كمنهج للدراسة، وهو أحد المناهج العلمية المستخدمة في الدراسات القانونية، ويقوم على تحليل البيانات وإخضاعها للدراسة الدقيقة في ضوء أحكام النظام الخاص بها.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أولاً: مفهوم الكتابة:

الكتابة في الاصطلاح اللغوي:

الكتابة لغة: الجمع، وهي ضم شيء إلى شيء، وكتبت البغلة أكتبها وأكتبها إذا ضممت أشعريها بحلقة، وكتبت الكتيبة إذا ضممت بعض أهلها إلى بعض[1]، وكتب الكتاب، أي خطه، واكتتبه: استملاه، والكتاب: ما يكتب فيه، والإكتاب: تعليم الكتابة، والكُتَّاب، والمكتب، موضع التعليم[2].

الكتابة اصطلاحاً:

عرفها أبو حيان بأنها: "صناعة مبدؤها من العقل، وممرها على اللفظ، وقرارها على الخط"[3].

وعرفت بأنها: "أداء منظم ومحكم يعبر به الإنسان عن أفكاره، وآرائه، ورغباته، ويعرض عن طريق معلوماته وأخباره، ووجهات نظره، وكل ما في مكنوناته، ليكون دليلاً على فكره، ورؤيته، وأحاسيسه، وسببا في تقدير المتلقي لما سطره"[4].

ومن تعريفاتها: "أنها وسيلة من وسائل الاتصال الإنساني يتم عن طريقها التعرف على أفكار الغير، والتعبير عما لدى الفرد من معان، ومفاهيم، ومشاعر، وتسجيل الحوادث والوقائع، وكثيراً ما يكون الخطأ في الرسم، أو في عرض الفكرة، سبباً في تغيير المعنى، وعدم وضوح الفكرة"[5].

وعرفها لادو بأنها: "تحويل الرموز والرسوم البيانية تصور اللغة في الورق وغيرها التي يفهمها الشخص، بحيث يمكن أن يقرأ الآخرون هذه الرموز والرسوم البيانية، وأنهم يفهمون اللغة الرسوم البيانية، وهي أساس مهارات اللغة التي تستخدم في التواصل غير المباشر، ليس يتقابل الشخص مع الشخص الآخر"[6].

الكتابة في الاصطلاح القانوني:

هي كل كتابة يمكن الاستناد إليها من طرفي العلاقة في إثبات حق أو نفيه، ويؤخذ بها في الإثبات أو النفي بوصفها دليلاً كاملا.[4]

وتعرف الكتابة أنها: "تدوين الحقوق والتصرفات في الصكوك توثيقاً لها، وعلى وجه يكسب هذه الصكوك قوة صلاحية في الإثبات عند الأنكار"[7].

---

(1) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (1987)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، الحرف (ك) مادة (كتب)، ١٢٩/1.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الحرف (ك) مادة (كتب) ص١٢٩.

(3) التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (1424هـ)، الإمتاع والمؤانسة،. ط1، المكتبة العنصرية، بيروت، ص 85.

(4) النوايسة، عبدالاله عبداللطيف، (2013)، الوجيز في أحكام الاثبات الجنائي، ط 1، مكتبة الرشد الرياض ص29

(4) عبد الباري، ماهر شعبان، الكتابة الوظيفة والإبداعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م، ص27.

(5) عبد الباري، الكتابة الوظيفية والإبداعية، ص28.

(6) عبد الباري، الكتابة الوظيفية والإبداعية، ص25.

(7) الطعيمات، هاني سليمان محمد، حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج14، ع2، 2018م، ص77.

الإثبات في الاصطلاح اللغوي:

ثبت الشيء أثبته وفلانا مكنه من الثبات عند الشدة، وتثبت في الأمر والرأي تأنى فيه ولم يعجل، استثبت في الأمر والرأي تثبت[1].

الإثبات في الاصطلاح القانوني:

الإثبات هو" إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها، يترتب على ثبوتها آثاراً قانونية"[2].

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات المدني في القانون الليبي

المطلب الأول: مفهوم الإثبات المدني

الفرع الأول: مدلول الاثبات

الفرع الثاني: ذاتية الاثبات

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإثبات المدني

الفرع الأول: طرق الإثبات.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات ونظامه

المبحث الثاني: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في الإثبات المدني الليبي

المطلب الأول: ماهية الإثبات بالكتابة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الفرق بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية.

الفرع الثالث: صعوبات استخدام الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات.

الفرع الأول: ضوابط اكتساب الحجية بالكتابة الالكترونية

الفرع الثاني: مدى حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات المدني.

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2004)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج١، الحرف (ث) مادة (ثبت) ص١٢٩.

[2] حفصي، عباس، (2020)، الإثبات في الكتابة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع4، ص130.

المبحث الأول: ماهية الإثبات المدني في القانون الليبي

المطلب الأول: مفهوم الإثبات المدني

الفرع الأول: مدلول الاثبات:

الإثبات لغة:

ثبت الأمر رسخ، وأثبت الحجة أقامها ووضحها، وتثبت في الشيء تأنى فيه، ولم يتعجل[1]، والثبات: الاستقرار والرسوخ، وأثبت الأمر: دلل عليه، وأكده بالدليل والحجة والبرهان[2].

الإثبات اصطلاحاً:

الإثبات هو: أن يقيم على ما يدعيه دليلاً[3].

وعرف الإثبات أنه: "تقديم الدليل المقبول أمام القاضي بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم"[4].

وعرف الإثبات أنه: "إقامة المدعي الدليل على حقيقة ما يدعيه بتقديم العناصر التي تقوم عليها قناعة القاضي"[5].

وعليه يرى الباحث أن الإثبات هو: إقامة الشخص للدليل ما يدعيه من خلال عناصر إقناعية.

الفرع الثاني: ذاتية الاثبات:

الإثبات هو الإطار القانوني الذي يحمي الحق، ويضفي عليه الشرعية القانونية، ليكون محمياً من الناحية القانونية، التي أفردها له المشرع، فإذا تجرد الحق من كل قيمة تعذر إثباته؛ لذلك فإن الإثبات هو قيام الادعاء بالحق، فيهدر ادعاء المدعي، لو تعذر عليه إثبات ما يدعي[6].

وتتمتع الكتابة التقليدية بذاتية الإثبات إذا تمت وفق الضوابط والشروط المقررة لحجيتها، وعليه فلا يطالب من يحتج به أن يثبت صحته، هذا معنى ذاتية إثبات الدليل، أنه حجة في نفسه لا يحتاج إلى إثبات صحته، وقد اعترف القانون الليبي بحجية المحرر الإلكتروني أو الكتابة الإلكترونية بضوابط وشروط معينة، وهي ما جاء في المادة: 20 من القانون رقم: 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية: "**مادة 10**

يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التالية-:

1. أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه.
2. أن يدل على هوية صاحب التوقيع.
3. أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.
4. أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ أي تغيير على المعاملة الإلكترونية منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها، وبعد التوقيع ملغياً إذا لم يستوف أحد الشروط الواردة في هذه المادة".

---

[1] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (2000)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ثبت، 474/9، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2004م)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط1، مادة: ثبت، 93/1.

[2] عمر، أحمد مختار (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 310/1.

[3] المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، الطبعة الثانية، 2016م، 17/1.

[4] صالح، أحمد المصطفى (د. ت)، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، ص3.

[5] المؤمن، نظرية الإثبات، 16/1.

[6] منصور، أحمد (2022)، نظرية الإثبات، https: //jordan- lawyer. com، تاريخ الدخول 2023/2/21.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإثبات المدني

الفرع الأول: طرق الإثبات:

طرق الإثبات: يقصد بها الوسائل والضوابط التي يقررها المشرع لإثبات الوقائع القانونية؛ تحقيقاً للعدالة، والصالح العام، بقصد حماية حقوق المتقاضين[1].

وهناك العديد من طرق الإثبات في القانون الليبي، ومن ذلك:

البينة:

فالمشرع الليبي نص على أن البينة أحد وسائل الإثبات، جاء في المادة: 387 من القانون المدني الليبي: "ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات (1)إلى الأصل".

الكتابة:

اعتد القانون الليبي بالكتابة كأحد وسائل الإثبات، جاء في القانون المدني الليبي: "الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محر رها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

القرائن:

القرينة: هي الأمارة الظاهرة، تقترن بأمر خفي، وتدل عليه[2].

من طرق الإثبات القرائن، جاء في القانون المدني الليبي: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بذلك ذلك.

عرف الإقرار بأنه: "هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء، فيصح منه بما يتصور منه التزامه – بشرط كونه بيده وولايته، واختصاصه ومعلوم"[3].

وعرفه القانون الليبي المدني بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة."

وقد نص القانون صراحة على حجية الإقرار فجاء في القانون المدني الليبي المادة: 1/297: "الإقرار حجة قاطعة على المقر".

اليمين:

جاء في المادة: 399 من القانون المدني الليبي: 1- لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها، ولا بواقعة غير مشروعة ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة ولا بإنكار واقعة

---

[1] مؤمن، نظرية الإثبات، 229/1.

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، (6127/8).

(3) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (د. ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان (456/4).

يتبين من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها –2ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين".

تنقسم طرق الإثبات من حيث قوتها إلى:

طرق إثبات لها قوة مطلقة:

وهي الطرق التي يمكن من خلالها أن تثبت الوقائع والتصرفات القانونية، سواء تصرفات مادية، أو وقائع قانونية، وهي: الكتابة، واليمين، والإقرار، والخبرة والمعاينة، والقرائن القانونية والكشف، ما يكن هناك نص قانوني بخلاف ذلك.

طرق إثبات محدودة القوة:

هي التي لا يثبت بها إلا الوقائع والأعمال المادية، الصادرة من جانب واحد، والتصرفات القانونية في نطاق محدود من الأحوال الاستثنائية[1].

طرق الإثبات من حيث الالتزام بها:

تنقسم طرق الإثبات من حيث الالتزام بها إلى:

طرق ذات حجية ملزمة:

وهي طرق التي لم يترك المنظم إلى المحكمة تقديرها، وهي: الكتابة، واليمين والقرائن القانونية، واليمين، وتنقسم إلى:

أ–أداة ملزمة لا تقبل إثبات العكس: وهي القرائن النظامية، واليمين الحاسمة.

ب–أدلة ملزمة مكنها قبول العكس: وهي الإقرار والكتابة والقرائن البسيطة، فيجوز للمدعى عليه أن ينكر الكتابة وأن يطعن عليها بالتزوير، ويجوز إثبات كذب الإقراء وإثبات نقيضه.

طرق ذات حجية غير ملزمة:

فهي أدلة مقنعة، وحجيتها متروكة لتقدير المحكمة، بما يتاح لها من أحوال الدعوى وظروفها، وهي الخبرة، والكشف والمعاينة، والقرائن الطبية والشهادة، وللمحكمة سلطة واسعة في ذلك، فلها أم تأخذ بما يحظى بقناعتها، وتطرح جانباً ما يتطرق إليها من شك[2].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات ونظامه:

للإثبات من الناحية العلمية أهمية كبيرة، حيث إن الحق إذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل عليه فإنه يفقد قيمته، بل إن كثيراً من المتقاضين يفقدوا الدعوى التي قدموها من أجل الحصول على حقوقهم، حيث إنهم لم يستطيعوا أن يقموا ما يطلبه القانون من دليل إثبات حقوقهم، ومن هنا قيل: الحق عند المنازعة إذا لم يقم عليه دليل، فهو والعدم سواء، كما أن الدليل هو الحامي للحق والمقيد له[3].

الإثبات هو نظام أزلي ثابت، فهو مرتبط بالجهود القضائية المبذولة؛ من أجل إظهار الحقيقة، وهذا يمثل أهمية كبيرة في مصير الدعوى.

---

[1] مؤمن، نظرية الإثبات، 241/1– 244.

[2] مؤمن، نظرية الإثبات، 343/1– 344.

[3] البكري، محمد عزمي (2022م)، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 14/1.

كما أن الإثبات يقوم بدور كبير في إجراءات الدعوى، فالمحكمة ليس بوسعها أن تعاين كل ما يتعلق بأمور الدعوى، لذلك وجب عليها أن تستعين بكل ما يعيد الحقيقة أمامها، وتفسير ما حدث، وهذه هي أدلة الإثبات، فالقانون وإن سمح للقاضي ومنحه فرصة واسعة في تقدير الدليل، إلا أنه قيده بالعديد من القوانين والقواعد المحددة للحصول على الدليل، وما يجب توفره من شروط في هذا الدليل، وأي مخالفه لهذه القواعد تجعل عمل القاضي مشوباً بالعيوب[1].

تنبع أهمية الدليل من أنه هام لإقامة الحق، وحق بلا دليل لا نفع فيه، ووجوده عدمه سواء، فالعبرة كل العبرة للأمور التي قام الدليل على ثبوتها، حتى ولو كانت الأدلة المستند إليها باطلة، لا حقيقة لها.

وهناك العديد من السمات التي يتمتع بها الإثبات، فهو أمر هام بالغ الأهمية في إيصال الحقوق إلى أهلها، فقد اعتنت به جميع الشرائع، والقوانين، وذلك من خلال وسائل تمكن القاضي من معرفة الحقيقة، في المنازعات التي تعرض عليه، بها يستطيع أن يصل إلى العدل، وتحقيقه، وقد اختلف الفقهاء في تنظيم الإثبات على مذاهب عدة، كالتالي:

المذهب الأول: مذهب الإثبات الحر أو المطلق:

هو مذهب مطلق أو الحر هو نظام قضاء القاضي حسب قناعته، ومعنى هذا أن من حق القاضي، بل من واجبه أن يتحرى الحقيق، ويستمد قناعته منها[2]، فهو المذهب الذي لا يحدد للقاضي طريقاً محددة للإثبات، ويكون الخصم حراً في الطريقة التي بها يثبتون حقوقهم، والتي يرونها مصدر إقناع للقاضي، وما دام أن القاضي يصل إلى غاية الإقناع، فالوسيلة الموصلة لا يهم تحديدها، ويكون القاضي لديه الحرية أن يكون عقيدة من الأدلة المقدمة إليه، وبناء على هذا المذهب، فإن للقاضي استدراج الخصوم، والحيل مع الخصوم من أجل انتزاع الحقيقة منهم بكل الوسائل، بل لا يقتصر الأمر على الخصوم، بل يجوز له أن يسأل غيرهم، وهذه الحرية التي يمنحها المشرع للقاضي تجعل ما يصل إليه من حقيقة في الموضوع المتنازع عليه أقرب إلى الواقع، ولكن من عيوب هذا المذهب ما يلي:

1-عدم الاستقرار والثقة في التعامل.

2-اختلاف التقدير من قاضي إلى آخر.

3-سوء استعمال القاضي لسلطته إذا كان غير نزيه.

وهذا المذهب مأخوذ به من المواد الجنائية في جميع الشرائع؛ فالإثبات فيها يقوم على مبدأ قناعة القاضي، والقاضي يقوم بتلمس الإقناع من الأدلة المقدمة إليه، وهو مذهب يقرب بين الحقيقة الواقعية والقضائية، فيمنح القاضي دوراً إيجابياً كبيراً في الإثبات، كما يمنحه حق تقدير الدليل، وقيمته بالمقارنة ببعض الأدلة[3].

وقد أخذ بهذا المذهب القانون الروماني في طوره الأول، كما أخذت في الوقت الحاضر بشكل محدد به ألمانيا، وانجلترا، والاتحاد السوفيتي وسويسرا[4].

---

[1] المرعاوي،، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية، ص307- 308.

[2] زريق، برهان خليل، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م، ص68.

[3] زريق، الإثبات في القانون الإداري، ص68- 69.

[4] مؤمن، نظرية الإثبات، 69/1- 70.

المذهب الثاني: مذهب الإثبات القانوني أو المقيد:

مذهب الإثبات المقيد هو خلاف المذهب السابق، تتحدد فيه وسائل إقناع القاضي، واقتناعه، فالقانون يقوم بتحديد الطريقة التي يصل بها القاضي إلى الحقيقة، فالقانون يحدد بدقة طرق الإثبات المقبولة، وقيمة كل طريقة، فلا يمكن لصاحب الشأن أن يثبت حقه خارج الطرق التي حددها القانون، ولا بد للمتقاضين أن يسلكوا سبلاً قانونية للوصول إلى حقوقهم، فلا يمكن للقاضي وفق هذا المذهب أن يسلك طريقاً غير الذي حدده القانون، فلا يمكن له القضاء بعلمه الشخصي، ولا بالأدلة التي توصل إليها، وجمعها، وإنما يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بقدرها، وفق القانون، ويمتاز هذا المذهب بتوفير الاستقرار والثقة في المعاملات، كما أنه يبعث الاطمئنان والثقة في نفوس الخصوم، ولكن من عيوبه أنه:

يسلط القاضي سلطته، فلا يجوز له الحكم وفق الحقيقة الواقعية، إذا كان طريق الوصول إليها غير ما هو محدد في القانون[1].

المذهب الثالث: المذهب المختلط:

يجمع هذا المذهب بين المذهب المقيد والحر، فهو يأخذ من كل مذهب مزاياه، ويترك عيوبه، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة، كما أنه يحدد قوة البعض منها في الإثبات، وبذلك يتحقق الاستقرار في التعاملات المختلفة، ويتجنب تحكم القاضي، وفي الوقت ذاته يخفف من عيوب الإثبات غير المطلق، فيعطي القاضي سلطة كبيرة في تقويم الأدلة وتقديرها، التي لم يحدد قوة معينة القانون لها، كشهادة الشهود، والقرائن القضائية، فله أن يأخذ بشهادة الشهود، وله تغليب شهادة القلة على الكثرة، ويملك سلطة مطلقة في تقدير القرائن القضائية، وهذا المذهب أخذت به في الوقت الحاضر جميع الشرائع اللاتينية، وجعلت سلطة القاضي التقديرية درجاتها تتفاوت وفقاً للمواد المختلفة، فتبلغ في المواد الجنائية الحد الأقصى، بينما تبلغ في المواد المدنية الحد الأدنى، وتكون وسطاً في المواد التجارية[2].

وهذا المذهب يوفق بين اعتبارات العدالة، واستقرار العمل، وله سلطة واسعة في مجال تحضير الدعوة، وإجراءات الإثبات[3].

وعليه فإن الباحث يرى أن تنظيم الإثبات فيه ثلاثة مذاهب، ما بين مطلق للقاضي والخصوم الحرية في الإثبات، والأدلة، وبين مقيد لها، وبين مذهب وسط أخذ بمزايا كلا المذهبين، فلم يقد مطلقاً، ولم يطلق مطلقا.

المبحث الثاني: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في الإثبات المدني الليبي

المطلب الأول: ماهية الإثبات بالكتابة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية:

الإلكتروني: نسبة إلى الإلكترون، بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء منسوب إلى الإلكْترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءًا من الذرة[1]، وهو عبارة عن: "تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[2].

---

[1] زريق، الإثبات في القانون الإداري، ص69- 70.

[2] البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 17/1- 19.

[3] زريق، الإثبات في القانون الإداري، ص70.

وعرفت الكتابة الإلكترونية أنها: "مجموعة من البيانات أو المعلومات، التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة باستخدام وسائل إلكترونية، سواء أتم التبادل والمراسلات عن طريق شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بهدف وغرض توصيل وإرسال المعلومات أو البيانات بين أطراف العلاقة، ويتم ذلك التبادل لإثبات حق أو القيام بعمل معين، فالمحررات الإلكترونية تعتبر هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن أطراف المحرر الإلكتروني من توصيل وإرسال المعلومات بينهم وبين بعضهم البعض، والمحررات الإلكترونية ليس لها شكل ملموس، حيث أنه يتم تحويلها ونقلها عبر شبكة الإنترنت، أو وسيط مغناطيسي أو ضوئي"[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية:

الفرق بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية كالتالي:

الكتابة:

تختلف الكتابة التقليدية عن المحررات الإلكترونية من حيث الوسيلة المستخدمة في كتابة المحرر، وطريقة المعالجة له، والدعامة التي يحمل عليها، وآلية تبليغه للطرف الآخر، فالوثيقة الإلكترونية تستخدم محرراً إلكترونياً في كتابتها ونسخها، وتصويرها، بخلاف الكتابة العادية في تكتب باليد.

كما أن الكتابة الإلكترونية عبارة عن مجموعة معادلات يتم من خلالها الإدخال والإخراج من خلال وسائط محددة.

أما الكتابة التقليدية عبارة عن مجموعة من الرموز تعبر عن مجموعة أفكار، وتتم على وسيط مادي[4].

الدعامة:

كما أنها تقبل المعالجة الآلية في تحميلها وتبليغها، وتحمل على دعامة إلكترونية بخلاف الكتابة التقليدية.

القراءة:

الكتابة الإلكترونية يمكن قراءتها إلكترونياً من خلال الحاسب الآلي، أو أي آلة إلكترونية حتى لو كان أطرافها من نفس المدينة، ولكنهم استخدموا الوسيلة الإلكترونية في التواصل معهم[5].

وعليه يرى الباحث أن هناك العديد من الفروق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية، سواء من حيث طبيعتها، أو طرق تخزينها، أو قراءتها.

---

[1] ف. عبد الرحيم (2011م)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم – دمشق، ط1، ص34.

[2] المادة: 1 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

[3] حسانين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، ص294.

[4] حسانين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، ص295.

[5] ابن قوية، حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، ص61.

الفرع الثالث: صعوبات استخدام الكتابة الإلكترونية:

هناك العديد من الصعوبات التي يواجهها الشخص عند استخدامه الكتابة الإلكترونية، حيث إن الكتابة الإلكترونية مرتبة بالتكنولوجيا، فقد تحولت الكتابة من الورقية، واستخدام الورق والحبر في التدوين إلى استخدام تقنية المعلومات، والدعامات التكنولوجية، وهذه الكتابة لها عدة سمات، مما يجعلها تثير العديد من الصعوبات عند التطبيق، ومن هذه الصعوبات:

عدم وجود دعامة مادية:

المحرر الإلكتروني يتسم بأنه يكتب على دعامة إلكترونية، تتسم بالطابع اللامادي، فليس هناك دعامة مادية للمحرر الإلكتروني، وهذا يخالف المحرر التقليدي حيث تكون الكتابة على دعامة مادية محسوسة، وإذا كان المحرر ينشأ من ارتباط العلاقة بين الكتابة والدعامة، وهذا يمكن ملاحظته بكل بساطة وسهولة ويسر في الكتابة التقليدية، فالصلة بين الدعامة والكتابة التقليدية، ويفترض المحرر الإلكتروني نوعاً مستقلاً من الكتابة عن الدعامة غير المادية التي يدون عليها، حيث إن الكتابة الإلكترونية مضمونها محدد، وهو دعاة محددة، وهي الأقراص الضوئية و المرنة، أو المدمجة، ولكن بين الحين والآخر من الممكن أن ينفصل المحرر الإلكترونية عن الدعامة الإلكترونية، وينقل إلى دعامة أخرى، وذلك لتعدد أنواع الدعامات التي يمكن تخزين الكتابة الإلكترونية عليها، وكلما تطورت التكنولوجيا كلما تطورت الدعامات التي يخزن عليها الكتابة الإلكترونية.

تغييرها دون أثر:

مما تتميز به الكتابة الإلكترونية ويعد من خصائصها أنهت تقبل التعديل بكل سهولة ويسر، بالحذف أو الإضافة، أو المحو، وذلك من خلال برامج معالجة المعلومات والبيانات والإلكترونية، فتحريف كل المعلومات أو تعديلها من السهل فعله دون أن يترك ذلك أي أثر يذكر، خاصة إذا قام بهذا التعديل خبير في ذلك، وكذلك من الممكن حذف المعلومات المسجلة على المحرر الإلكتروني كلاً أو بعضاً، بسبب الخلل الإلكتروني من عطب فني أو تعطل الجهاز، أو تلف الدعامة التي يخزن عليها المحرر الإلكتروني، التي من شأنها أن تهدد المعلومات المخزنة على الحاسوب بالإتلاف، أو المحو من خلال إطلاق الفيروسات الإلكترونية التي تلتهم الملفات المخزنة على الدعامات، وهذا له أثر خطير على الوصول إلى الحقيقة التي تضمنتها الكتابة الإلكترونية.

سرعة التلف:

من أجل أن تكون الكتابة هي الدليل الكامل في الإثبات، لا بد أن تكون الدعامة المثبت عليها الكتابة تسمح بثبات الكتابة ودوامها، وحفظها كما هي، وذلك حتى يمكن استرجاعها وقت الحاجة، وهذا ليس معناه استمرار الدعامة إلى الأبد، بل يجب أن تدوم الكتابة إلى مدة زمنية لازمة لانقضاء الالتزام بالتقادم، ونظراً للحساسية الشديدة للدعائم الإلكترونية فهذه الخاصية لا تتوافر في الكتابة الإلكترونية، حيث إنها عرضة للتلف والتدمير؛ إما لأسباب فنية، أو حدوث عطل، أو غير ذلك من أسباب من شأنها تعمل على تلف الكتابة الإلكترونية[1].

[1] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص10- 11.

وعليه يرى الباحث أن هناك عدة صعوبات توجهنا في الاعتماد على الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، ومن ذلك سرعة التلف، وتغيرها دون أثر.

المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

الفرع الأول: ضوابط اكتساب الحجية بالكتابة الالكترونية:

هناك العديد من الضوابط لاعتبار المحرر الإلكتروني حجة إثبات، ومن ذلك:

الكتابة:

من ضوابط حجية المحرر الإلكتروني كي يكتسب الحجية، فلا بد أن يكون المحرر الإلكتروني مكتوباً، والكتابة الإلكترونية هي معادلات خوارزمية، تتم بإدخال البيانات والمعلومات وإخراجها، من خلال وحدات الإدخال والإخراج، كالكيبورد، والماوس، والطابعة.

أن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع:

لا بد في الكتابة الإلكترونية أن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع، ويكون المحرر الإكتروني محفوظاً، أو تسلمه عليه الطرف المرسل إليه، أو أن يكون مكتوب بشكل يمكن من إثبات المحتوى، ومعنى هذا أنه كي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها في الإثبات لا بد من ثباتها واستمرارها، وذلك من خلال حفظها على داعمة إلكترونية تحفظها لفترة طويلة.

جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي: "عندما يتطلب أي قانون حفظ أي ورقة أو محرر أو مستند، أو سجل أو بيان، أو معلومة، لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظه في شكل إلكتروني مع مراعاة ما يلي:

1. جل أو المعلومات أو البيانات إلكترونية بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به في الأصل، أو بشكل يسمح بإثبات أنه يمثل بدقة الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت بها الأصل.
2. بقاء الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقا.
3. حفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ ومكان وصول الرسالة الإلكترونية ووقت إرسالها أو تسلمها.

ألا تكون قابلة للتعديل:

من الضوابط التي لا بد من توافرها في الكتابة الإلكترونية كي تكون حجة في الإثبات، أن تكون هذه الكتابة مما يقبل الحذف، أو التعديل، أو الإضافة، وأن تكون المعلومات هي هي المعلومات التي كانت وقت الإرسال[1].

أن يكون المحرر مقروءً:

كي تكون الكتابة الإلكترونية حجية، لابد أن تكون مفهومة، ويكون ذلك من خلال إمكانية الوصول للمحرر الإلكتروني، وقراءته بسهولة ويسر، ويستلزم أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة، بأن يتم تحريرها باللغة التي يتحدث

[1] ابن قوية، حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، ص62- 63.

بها القارئ، وذلك لا يمنع أن تحرر الكتابة بلغة أخرى، ولو كانت غير مفهومه لمن وجهت إليه، ولكن يستطيع أن يقرأها الغير من خلال الاستعانة بمترجم.

أن تكون بياناتها صحيحة:

للحفاظ على الدليل الكتابي من التحريف والتغيير أهمية كبيرة منذ القدم، والكتابة الإلكترونية تتم على وسائط إلكترونية، ويتم كتابتها وقراءتها من خلال الحاسوب، وهذه الثورة التكنولوجية بالرغم من الإيجابيات، إلا أنها تثير الكثير من المخاوف، بسبب التلف، أو التحريف، أو التغيير، وهذا التخوف ناجم عن سوء استخدامها؛ لذا فإن التشريعات التي أقرت بحجية الكتابة الإلكترونية اشترطت كون الكتابة مكتوبة في ظروف ضامنة لسلامتها لفترة طويلة؛ للتمسك بها كدليل للإثبات أمام القضاء[1]، ولا بد من توافر عدة أمور؛ لضمان سلامة الكتابة الإلكترونية هي:

1-الكتابة الإلكترونية مثل الكتابة التقليدية، فلا بد من إمكانية الاطلاع عليها طول مدة حمايتها، حيث يتشابهان في أن لمحرراتها تاريخ ومدة صلاحية مثلها مثل المحررات التقليدية.

2-أن يتم الاحتفاظ بها بالشكل الذي أنشأت وأرسلت به، واستلمت به، أو بشكل من خلاله يمكن أثبات البيانات التي أنشأت وأرسلت، واستلمت.

3-الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمكان وتاريخ الكتابة الإلكترونية[2].

الحماية من الاختراق:

حماية الكتابة الإلكترونية من الاختراقات المختلفة أهمية كبيرة في حفظ الدليل الكتابي،

وهناك عدة وسائل للحماية من الاختراق للدليل الكتابي الإلكتروني، كتشفير المعلومات المنقولة، بحيث لا تفهم إلا من المرسل والمرسل إليه، ومن وسائل حماية الوثيقة الإلكترونية من الاختراق نظام الشهادات، الموثقة التي يتم تنفيذها من خلال طرف ثالث، ومن أجل اعتماد الكتابة الإلكترونية كمحرر كامل في الإثبات، لا بد من قبوله للاحتفاظ به في شكله الأصلي الذي أنشئ به، ويتم الاحتفاظ بالمعلومات المحررة بصورة تمنع من الاختراق، فالمحررات الإلكترونية إذا ما تمت وفق الضوابط المقررة، فإنها تكون مقبولة كدليل من أدلة الإثبات[3].

جاء في قانون المعلومات الإلكترونية الليبي: " إذا اشترط القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج على عدم الكتابة، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني، يتحقق معه هذا الشرط إذا توافرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."

الفرع الثاني: مدى حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات المدني:

هناك عدة معايير لتأدية الكتابة الإلكترونية وظيفتها الإثباتية، هي:

تحليل المفهوم الحديث للكتابة:

قامت لجنة الأمم المتحدة بإعداد قانون خاص باسم القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الاونسيترال سنة 1996م، هذا النموذج بمثابة دليل للدول بحيث تقوم بتطويع تشريعاتها الوطنية؛ لتسمح بقبول الكتابة الإلكترونية في مجال

---

[1] حسانين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، ص306.

[2] محمد حسانين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، ص306.

[3] حسانين، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، ص307- 308.

الإثبات، والتعبير عن الإرادة الإلكترونية، وأن تكون مقبولة قانوناً، جاء في المادة 9 من النموذجي للتجارة الالكترونية الاونسيترال: "في أية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

-لمجرد أنها رسالة أو بيانات.

-بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة، من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل.

-يعطى للمعلومات التي على شكل بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين، أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها".

وقد نصت المادة (1316-1مضافة) من التقنين المدني الفرنسي، على أنه : " تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات ، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة ، وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة".

وهذا المبدأ يهدف إلى جعل الوظيفة التي تؤديها الكتابة العادية، وتحليلها ثم نقلها لأي دعامة أخرى؛ لتؤدي نفس الوظيفة.

وقد كرس هذا النص الوارد في المادة مبدأ عاماً يعد من أسس التشريع في الإثبات، ألا وهو مبدأ الحياد التقني، فلا تكون التقنية أساساً يميز القاضي من خلاله بين أنواع الكتابة المختلفة، على أساس ما استخدم فيها من تقنية، أو الدعامة المفرغة عليها، أو الوسائل المستعملة في نقلها، حيث إن مصطلح الكتابة أطلق بدون تقييد الكتابة بإلكترونية أو تقليدية، ومن غير الالتفات للدعامات التي نقلت بواسطتها، وحفظت عليها، وإن كان شدد على أن تكون الكتابة ذات دلالة تعبيرية واضحة ودقيقة.

وهذا المبدأ يترتب عليه أن حجية الدليل الكتابي في الإثبات لا يمكن إنكارها أو النيل منها بسبب الطريقة التي تستخدم في تدوين مضمونه، أو الوسيلة المستخدمة في نقل الكتابة الإلكترونية، طالما أنها جديرة بنقل المعلومات وحفظها[1].

الاتجاه الثاني: تقييد هذا المبدأ:

مضمون هذا الرأي قصر هذا المبدأ على العقود العرفية فقط، وليس من الممكن إدخالها في الكتابات الرسمية، وذلك بسبب صعوبات تتضمنها عند التطبيق، حيث يفرض الحضور المادي لأطراف العلاقة والموثق في مكان واحد، وإلا كان هذا التصرف باطلاً[2].

فمبدأ النظير الوظيفي يقوم على إبراز الوظائف الأساسية للاشتراطات القانونية للمحرر الورقي؛ لإيجاد معايير موضوعية محددة، ومدى تلبية هذه الشروط للكتابة العادية تقنيات الكتابة الإلكترونية، فإذا تمكنت أحدى مخرجات الحاسب الآلي من استيفائها، فإنها تمنح المستوى ذاته من الاعتراف الذي يتمتع به المحرر الورقي المقابل الذي يؤدي

---

[1] نشناش، منية (2018م)، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتاب الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات: دراسة مقارنة في القانون الأردني والجزائري، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مج45، ع4، ص88- 89.

[2] يوسف، رحمان، مبدأ النظير الوظيفي بين المحرر التقليدي والموجود على الدعامة الإلكترونية في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج3، ع1، 2017م، ص402- 404.

الوظيفة ذاتها، وذلك باعتبارها نظيراً وظيفياً للمحرر الخطي، فالهدف بالنسبة للقانون النموذجي هو تأسيس اعتراف قانوني بالمساواة بين المحرر على وسيط الكتروني والمحرر على دعامة ورقية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه باتباع نهج النظير الوظيفية، فإن التحرير الإلكتروني، بالإضافة إلى القدرة على أداء جميع وظائف التحرير الورقي، يوفر عمومًا درجة أعلى من الموثوقية والسرعة ، لا سيما في تحديد مصدر البيانات ومحتواها، إذا كانت تلبي بعض المتطلبات القانونية والتكنولوجيا ، ولكن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى فرض معايير تقنية أكثر صرامة على من يستخدمون الوسائط الإلكترونية من المتطلبات القانونية لمعالجة المستندات الورقية[2].

ب-مبدأ الحياد التقني:

يهدف هذا المبدأ إلى اتخاذ نهج مرن للتكنولوجيا التي تستخدم في التوقيع أو الكتابة، من خلال عدم تفضيل تقنية بعينها عن الأخرى ، حتى لو حققت درجة أكبر من الموثوقية والأمان ، وذلك لتوفير الفرصة لتكييف ما سيتم تطويره بين تقنية الكتابة وما يتعلق بها في مجال الدعم المستقبلي، فإن هذا المبدأ هو أيضًا معناه عدم التمييز بين أنواع الكتابة المختلفة حسب الدعامة المخزنة عليها، وهذا ما يسمى مبدأ الحياد بين الوسائط ، ويعني أن جميع تقنيات تكنولوجيا المعلومات ستحظى بنفس الفرص لاستيفاء الشروط الضرورية للاعتراف القانوني بها، لذلك يجب ألا يكون هناك تمييز بين تقنيات الكتابة أو الدعامات، طالما أنها تفي بالشروط الأساسية لأداء وظيفة الكتابة.

إن الأخذ بمبدأ الحياد التقني أدى إلى عملية التخلص من الاعتقاد المنتشر بانحصار مفهوم الكتابة في الكتابة المدونة في الورق فقط، هذا وقد أخذت أغلب الدول بهذا المبدأ ومن بين هذه الدولة فرنسا التي اتخذت طريقها لتعديل تشريعاتها القانونية من اجل مسايرة التقدم التقني الحديث في مجال تقنيات الكتابة ودعامتها ، وهو ما سنتناوله عند التعرض لتجربة الدولة الفرنسية في قبول المحررات الالكترونية في مجال الإثبات[3].

وشرط الانتساب استدعى اللجوء إلى الشخص الوسيط، أو سلطات التوثيق والتصديق، وهي شركات ناشطة في مجال تقنيات الكتابة الإلكترونية، تقدم شهادات تتضمن هذه الشهادات تأكيد على أن الطلب أو الجواب قد صدر من الموقع المعني[4].

الشروط المقيدة لمبدأ التعادل الوظيفي:

يتطلب مبدأ التعادل الوظيفي فيما بين الكتابتين العادية والإلكترونية توافر عدة شروط:

تحديد هوية الشخص مصدرها:

فالتعاقد عن طريق الإنترنت يثير مسألة مهمة وهي التأكد من هوية المتعاقد معه، أي الاستيثاق من الشخص الذي يخاطبه، هو فعلاً ذلك الذي قدم له اسمه، وعنوانه الإلكتروني وغيره من المعلومات، وهذا الإشكال يمتد إلى حين النزاع في العقد، وهذا الإشكال هو ما الضامن للقاضي أن هذه الوثيقة الإلكترونية المقدمة للقاضي كدليل إثبات صادرة من الشخص أو ذاك، وهذه الإشكالية من أهم الإشكاليات التي تواجه التوثيق الإلكتروني

---

[1] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص13.

[2] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص13- 14.

[3] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص14- 15.

[4] نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتاب الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات: دراسة مقارنة في القانون الأردني والجزائري، ص95.

أن تكون دلالتها واضحة:

هذه الشرط مأخوذ من لائحة نظام المعلومات الإلكترونية، المادة: 1/6: "يشترط لعرض السجلات والبيانات الإلكترونية توافر المعلومات المتعلقة بالتعامل الإلكتروني؛ وفق صيغة إلكترونية قياسية، مقروءة ومفهومة وكاملة".

ويعد هذا الشرط منطقياً ومألوفاً، وظهور الكتابة في الشكل الإلكتروني، واختلاف الدعامات المثبتة عليها، جعل النص على هذا الشرط أمراً ضرورياً، فيخضع التدوين الإلكتروني لقواعد خاصة، كما أن الوصول إلى الكتابة الإلكترونية وقراءتها وفهم المقصود منها، يتطلب العديد من الإجراءات والوسائل المعينة، التي تكون نقطة الوصول بين الكتابة الإلكترونية والعين، والكتابة الإلكترونية يمكن قراءتها من خلال الحاسوب، أو طباعتها[1].

حفظها بطريقة تضمن سلامتها:

شرط الحفظ والسلامة يتوفر وفق المادة: 8 و 10 من النموذج القانوني للتجارة الإلكترونية، جاء في المادة: 8 عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو حفظها في شكلها الأصلي.

وجاء في المادة: 10 من النموذج القانوني للتجارة الإلكترونية: "عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات، أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء، إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية:

أ. تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

ب. الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

ج. الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها ووقت إرسالها واستلامها.

الحاجة إلى نظام التشفير:

هنا جهود كبيرة في المجال التقني من أجل إيجاد حلول أمنية متميزة ومتجددة وشاملة تتعلق بأمن التقنية بهدف حماية أمن المعاملات الإلكترونية المتنوعة،وتعد تقنيات التشفير إحدى الوسائل المهمة بل تأتي في مقدمة تلك الوسائل التي تعمل على توفير الأمن اللازم للمحررات الإلكترونية والحفاظ على سريتها ومحتواها، بسبب أن عملية التشفير تعمل على إخفاء المعلومات من خلال الاستعانة ببرامج ووسائل مخصصة لهذا الهدف، بحيث تكون غير مفهومة للأفراد الذين ليس لهم صلاحية الاطلاع على تلك المعلومات والبيانات، حيث تعتمد عملية التشفير على تحويل المعلومات والبيانات الواردة في المحررات والرسائل الالكترونية من طبيعتها الأصلية المقروءة إلى رموز مشفرة غير مفهومة للآخرين بهدف حماية هذه البيانات والمعلومات من أي شخص يقوم بالتعديل عليها بتعديلات غير مرغوب فيها، مع الحفاظ على عنصر الخصوصية فيها وحمايتها من أي تلاعب أو أي اختراق ، عن طريق استخدام مفاتيح معينة خاصة بها مبنية على إجراء عمليات حسابية ومعادلات خوارزمية دقيقة يطلق عليها مفاتيح التشفير، ويقابل عملية التشفير إعادة تحويل البيانات والمعلومات المشفرة إلى صيغتها الأصلية الاستعانة بمعادلات ورموز رياضية يطلق عليها مفتاح فك الشفرة.

[1] نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتاب الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات: دراسة مقارنة في القانون الأردني والجزائري، ص94- 95.

لم تعد تقنيات التشفير تقتصر على حماية البيانات من الاختراقات والحفاظ على سلامتها فحسب، بل دورها يتعدى هذا الأمر حيث تساهم بشكل كبير في تدعيم وسيلة الإثبات الإلكتروني عن طريق تحديد هوية الشخص المرسل للمحرر والموافقة على محتواه وعلى توقيع أصحاب الشأن إلكترونياً والتأكد من سلامته والتأكد منه ومن ثم عدم قابليته للإنكار.

ومما سبق يتبين أن التشفير يعتبر وسيلة للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات وبالتالي يجب أن تجري تحت إشراف جهات مخصصة مخول لها هذا الأمر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن عملية التشفير تتعلق بمعلومات في غاية السرية سواء تلك المعلومات الشخصية للأفراد والأسر أو تلك المعلومات الخاصة بالدولة وهذا الأمر معناه أنها تتعلق بأمن الدولة[1].

الحصول على شهادة التصديق الالكتروني: يجري التعامل الإلكتروني بين الملايين من الأشخاص غير المعروفين لبعضهم البعض على شبكة الإنترنت، مما يستلزم الاستعانة بطرف ثالث وهي "سلطة التصديق" التي تهدف إلى التعريف بأطراف العاملة، وضمان التحقق من كلاً من الأطراف وتوقيعهم ذو الصلة بالإضافة إلى إثبات محتوى الرسائل المتبادلة بينهم وحفظ آثارها، ولقد أجازت التشريعات المقارنة عملة تأسيس جهات معينة مخول لها إصدار شهادات المصادقة الالكترونية، المؤمنة بدورها بتوقيع الكتروني للجهة الصادر عنها، وبذلك يستطيع أي طرف في التعاملات المختلفة التعرف على هوية الطرف المقابل له في المعاملة، وبمصداقية توقيعه بمجرد الاطلاع على شهادة المصادقة.

حيث يحرص المرسل في الغالب على التعريف بنفسه للجمهور المستهلك، عن طريق الشهادة التي تسلمها له سلطات المصادقة الالكترونية بطريقة الكترونية مباشرة، حيث يقوم بإرسالها ضمن رسائل البيانات المتعلقة بعروض السلعة والخدمات الخاصة به، أو ضمن العقود الموقعة منه، حيث يتم التعرف على هذه الشهادات عن طريق المفتاح العام، وبمجرد تلقى المرسل إليه رسالة العرض، يعلم من هو المرسل ويتعرف على هويته عن طريق هذه الشهادة، ويمكن التأكد من صحة هذه الشهادة عن طريق إعمال المفتاح العام للمرسل، ويقتصر دور سلطة التصديق على ضمان الرابطة بين التوقيع وصاحبه، ومدي تطابقه مع المفتاح الخاص الموجود فى حيازة الموقع، دون أي تدخل منها في عملية كشف محتوى الرسالة الذي لا يمكن لها أن تدركه بحكم سرية المعلومات المضمنة والمشفرة بمفتاح خاص لا يعرفه إلا صاحبه.

والجدير بالذكر أنه يجب أن يتوفر في هذه الجهة بما يفي بمتطلبات تقديم مثل هذه الخدمات، سواء أكان على مستوى استخدام وسائل تقنية موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات، أو فيما يتعلق باتخاذ الوسائل الضرورية لحمايتها من عمليات التدليس والتقليد، وكذلك الالتزام بالسرية في عملية حفظ المفاتيح بحيث لا يجوز لمن اتصل علمه بها بحكم عمله إفشاؤها للآخرين.

جاء في القانون الليبي للمعاملات الإلكترونية: "يلتزم من يقوم بإنشاء توقيع إلكتروني بما يلي:

1. عدم استخدام أداة التوقيع استخدامه غير قانوني.

[1] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص15- 16.

2. بذل العناية المعقولة لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخدام غير مسموح به.
3. أن يقوم بدون تأخير بإستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق، وأن يبذل جهودا معقولة لإخطار أي شخص يتوقع أنه سيعتمد أو يقدم خدمات استنادا إلى توقيعه الإلكتروني إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها أو كانت الظروف المعلومة لدى الموقع توحي بوجود شبهات كبيرة عن إحتمال تعرض أداة التوقيع للإخلال بها.
4. بذل العناية المعقولة عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الإلكتروني، وذلك لضمان دقة واكتمال كل البيانات الأساسية التي يدلي بها الموقع التي لها صلة وثيقة بالشهادة، أو تلك التي يتعين تضمينها فيها الشهادة.
5. إخطار مقدم خدمات التصديق بأي خروقات أو استعمال غير مشروع لعناصر التوقيع وتزويده و بالمعلومات الضرورية، وتبين اللائحة إجراءات ومواعيد وشكل الإخطار المشار إليه.

المانع المادي:

لم يعرف القانون الليبي الدليل المادي، ولكن ذكر ما يعد دليلاً مادياً:

ب–عدم وجود من يستطيع الكتابة.

ب–أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.

المانع الأدبي:

يرجع المانع الأدبي إلى "الظروف التي يمر فيها المتعاقد، أو الصلات التي تربطه بالمتعاقدين لحظة أبرام التعاقد كصلة القرابة والمصاهرة ، حيث يتخرج المتعاقد في ظل تلك الظروف من الناحية الأدبية أن يطلب من يتعامل معه اثبات التصرف القانوني في محرر مكتوب"[1].

فَقْدُ الدليل الكتابي:

و"يشترط لتطبيق هذا الاستثناء توافر شرطين أولهما سبق وجود دليل كتابي كامل معد للإثبات يستجمع كافة عناصره الجوهرية، ويهدف هذا الاستثناء حماية من لم يقصر في الحصول على سند كتابي، وثانيها ضياع هذا الدليل بعد ذلك بسبب أجنبي لا يد للمدعي به كالسرقة من قبل الغير، أما إذا فقد الدليل بخطأ المدعي ولو كان من غير عمد، فلا يكون له أن يستفيد من هذا الاستثناء؛ لأن الفقد في هذه الحالة لا يعد راجعا لسبب أجنبي عن الدائن"[2].

وعليه يرى الباحث أن الدليل الكتابي الإلكتروني حجة في الإثبات، ولكن قد يوجد الدليل الكتابي ولا يؤخذ به، وذلك إذا امتنع الأخذ بالدليل الكتابي؛ لمانع مادي، أو معنوي، أو فقد الدليل الكتاب بسبب من الأسباب، وقد جاءت نصوص النظام واضحة ومفصلة في ذلك.

---

[1] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص51.

[2] تيبار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، ص53.

الخاتمة

النتائج:

الإثبات هو أن يقدم الشخص دليلاً مقبولاً أمام القاضي على قضية هي محل نزاع بينه وبين غيره.

الإثبات هو تقديم الدليل المقبول أمام القاضي بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم.

الإثبات هو الإطار القانوني الذي يحمي الحق، ويمنحه شرعية قانونية، لتمتع بالحماية القانونية، التي أفردها له المنظم.

الطرق التي يمكن من خلالها إثبات جميع الوقائع القانونية، سواء تصرفات مادية، أو وقائع قانونية، وهي: الكتابة، واليمين، والإقرار، والبينة.

الإثبات له أهمية كبيرة من الناحية العملية، حيث إن الحق إذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل عليه فإنه يفقد قيمته.

الإثبات هو نظام أزلي ثابت، فهو مرتبط بالجهود القضائية المبذولة؛ من أجل إظهار الحقيقة، وهذا يمثل أهمية كبيرة في مصير الدعوى.

تنظيم الإثبات فيه ثلاثة مذاهب، ما بين مطلق للقاضي والخصوم الحرية في الإثبات، والأدلة، وبين مقيد لها، وبين مذهب وسط أخذ بمزايا كلا المذهبين، فلم يقد مطلقاً، ولم يطلق مطلقاً.

الدليل الكتابي هو وسيلة من الوسائل الناشئة عن الكتابة، وهي إحدى وسائل الإثبات التي يطلبها القانون وذلك من أجل إثبات التصرفات القانونية.

مما تتميز به الكتابة الإلكترونية ويعد من خصائصها أنهت تقبل التعديل بكل سهولة ويسر، بالحذف أو الإضافة، أو المحو.

هناك العديد من الضوابط لاعتبار المحرر الإلكتروني حجة إثبات، ومن ذلك الكتابة، وأن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع، وألا تكون قابلة للتعديل.

اعترف القانون الليبي بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، بهدف ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها.

الأخذ بمبدأ الحياد التقني أدى إلى عملية التخلص من الاعتقاد المنتشر بانحصار مفهوم الكتابة في الكتابة المدونة في الورق فقط.

هناك حالات لا يؤخذ فيها بالدليل الكتابي الإلكتروني، إذا وجد مانع يمنع من ذلك، سواء كان مادياً، أو معنوياً.

إذا فقد دليل الإثبات الكتابي الإلكتروني يؤخذ بشهادة الشهود أو غيره من الأدلة.

التوصيات:

1-الاهتمام بالكتابة أحد وسائل الإثبات.

2-التوعية بوسائل الإثبات المختلفة.

3-عمل بحوث ودراسات حول الكتابة ودورها في الإثبات.

4-عمل دراسة حول دور وسائل الإثبات التقليدية ومدى حجيتها.

5-التوعية والتثقيف للأفراد بوسائل الإثبات المختلفة.

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،(2000)، ط1.
- أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد، ، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت، الحرف (ك) مادة (كتب) (1987). ط1
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب(2008م).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، ، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،(1987)، ط4.
- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت(1979).
- أمل مصطفى شربا، قانون البينات، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة(2020).
- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق ، 2009م،الطبعة الأولى.
- حسن عبد الباسط جميعي، أثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(2000).
- سكيل رقية ، محاضرات في مادة الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2020) ،ط1.
- عبد الرحيم ف. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم – دمشق (2011م)،ط1 .
- عبدالاله عبداللطيف النوايسة، الوجيز في أحكام الاثبات الجنائي، ، مكتبة الرشد الرياض (2013) ،ط 1.
- عبدالله عبد الرحمن الفايز، طرق الإثبات في نظامي المرافعات السعودي والمصري: دراسة مقارنة، مجلة محامون(2018م).
- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (1313هـ)، الطبعة: الأولى.
- علي بن محمد بن العباس التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، المكتبة العنصرية، بيروت(1424هـ)، . ط1.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (1983م)، ط1.
- ماهر شعبان عبد الباري ، الكتابة الوظيفة والإبداعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010م ،الطبعة الأولى.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الحرف (ك) مادة (كتب) (2005م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج١، الحرف (ث) مادة (ثبت) (2004).

- محسن عبدالحميد البيه، ، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، مدونة العلوم القانونية(د. ت).
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، (1992)الطبعة: الثانية
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(2001م) الطبعة الأولى.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع،(2022م)، الطبعة الأولى.
- محمد عمار تيبار ، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، د. ت.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د. ت).

ثانياً : الدوريات والمجلات :

- المختار ابن قوية، حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي،(2022م)، مج2، ع1.
- رحمان يوسف ، مبدأ النظير الوظيفي بين المحرر التقليدي والموجود على الدعامة الإلكترونية في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج3، ع1، 2017م.
- عباس حفصي، الإثبات في الكتابة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،(2020م) ع4.
- منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتاب الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات: دراسة مقارنة في القانون الأردني والجزائري، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، (2018م)، مج45، ع4
- هاني سليمان محمد الطعيمات ، حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج14، ع2، 2018م.

ثالثاً: الرسائل العلمية :

- خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. (2003م).
- سعيد بن عبد الله بن بدوي الالكناني، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية- مرشد الإجراءات الجنائية. (2008).
- هدى أحمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البحرين،(2009).